

Distr.: General
14 July 2020

الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال
تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي
والأمم المتحدة في دارفور

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/607/Add.1)]

٢٦١/٧٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(١)، وفي مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة،

(١) A/74/627.

(٢) A/74/810.

(٣) A/74/833.



وآخرها القرار ٢٥٢٥ (٢٠٢٠) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦١١/٧٤ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تنوه إلى الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمن وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسئولة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٣١ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة بالموضوع؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء التماس العروض، سواء إعلان المناقصة أو طلب تقديم العروض، الذي يتعين استخدامه لأغراض من بينها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما فيها خدمات الطيران، وأن يحدِّث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير لضمان امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق إتاحة معلومات إضافية في المجال العام بشأن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يحدِّث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- ١١ - **تنوّه** إلى العمل الجاري لوضع مؤشرات أداء قائمة على قياس الأثر كجزء من تنفيذ نظام تقييم الأداء الشامل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء العملية المختلطة للمهام المنوطة بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة موكلة إليها؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل خطة للعمل بنظام تقييم الأداء الشامل الجديد وتحليله، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقة هذا النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة النظر في طلبات الموارد اللازمة للعمل بهذا النظام؛
- ١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٤ - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٥ - **تلاحظ ببالغ القلق** الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام الحيوية، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في تفشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديدها لجائحة كوفيد-١٩، بناءً على

طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسق المقيم وكليات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن الكيفية التي استجابت بها العملية المختلطة، والدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل للأوبئة والجوائح بما في ذلك ما يخص استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - **تنوه** إلى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزّز التدابير من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية وبموجب الظروف الخاصة السائدة على أرض الواقع وفي امثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، ويقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

١٨ - **تؤكد** الإسهام الهام الذي تقدّمه الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات العملية المختلطة، بما في ذلك منع النزاعات وحلها، وضرورة ربط جميع هذه الأنشطة مباشرة بولايات العملية المختلطة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على أن تكون العملية المختلطة مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، تمشياً مع التوجيهات ذات الصلة بالموضوع ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه العملية المختلطة، وأن يُدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن أنشطتها البرنامجية، تشمل معلومات عن الكيفية التي ساهمت بها تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات الموكلة إليها، وعن الكيانات المنقّدة، وعن ممارسة العملية المختلطة لوظيفة الرقابة المناسبة؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلّغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، ويقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن القضايا الشاملة؛

٢١ - **تدرك** التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، ولا سيما الجنود النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير في هذا الصدد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الخطوات المتخذة في سياق مشروع الميزانية المقبل للعملية المختلطة؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع ذات الأثر السريع في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزّز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة الاعتماد على الجهات الوطنية في أداء الوظائف عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

- ٢٤ - تكرر الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الأمين العام شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛
- ٢٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع ميزانيته المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو إلغائها؛
- ٢٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام إجراء تقييم مقارن للخدمات التي يقدمها كل كيان من الكيانات المعنية للأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وتقديم النتائج في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٨ - **تسليم** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقاريره القادمة؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

- ٣١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(١)؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

- ٣٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز ٢٤٠ ١٨٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

- ٣٣ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٠ ١٨٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

- ٣٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٩١٩ ٦ دولار، الذي يمثل

الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٩٠٠ ٦٠٠ ١٧ دولار لتغطية نفقات العملية المختلطة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، الذي يشمل ١٠٠ ١٣ ٧٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٣١٤ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، و ١ ٥٥٧ ٥٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي

٣٦ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٨ ٨٠٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٤٥ دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٥١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١١٢ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٨ - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٨ ٨٠٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٤٦٦ ١ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٣/٢٧٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية المختلطة؛

٣٩ - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٤٥ دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٥١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١١٢ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨١ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٠ - **تقرر أيضاً**، في ما يخص الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصم من المبلغ المقسّم بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٣٠٠ ٢٥٦ ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٤١ - **تقرر كذلك**، في ما يخص الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٢٥٦ ١٢ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٤٠ أعلاه؛

٤٢ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدرّة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ إلى الرصيدين البالغين ٣٠٠ ٢٥٦ ١٢ دولار المشار إليهما في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه؛

٤٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٤٥ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠